

وإذ تؤكد على الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٤)، ولإيضاف مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول.

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفروع المتعلقة بمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي^(١٥) من تقرير لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذه المسألة^(١٦)،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوفر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبيّن لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة أعمالها،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١٧)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛

٣ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، أخذاً في الاعتبار

١٠ - يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد. ويُشجّع نشر "مجموعة المعاهدات" للأمم المتحدة في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة إلكترونية للنشر. كما ينبغي تشجيع نشر "حولية الأمم المتحدة القانونية" في الوقت المناسب.

خامساً - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة، التي تعمل أساساً من خلال فريقها العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وبمساعدة الأمانة العامة، هي هيئة التنسيق لبرنامج العقد. ويمكن للجمعية العامة النظر في مسألة استخدام هيئة للعمل في أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج.

٢ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد.

٣ - ينبغي للأمانة العامة أن تضع، على أساس مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في اللجنة السادسة، خطة تنفيذية أولية لمؤتمر محتمل للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، استناداً إلى اقتراح عقد المؤتمر في عام ١٩٩٤ أو عام ١٩٩٥، وفي حدود الموارد الموجودة وبمساعدة من التبرعات، وأن تقدمها إلى اللجنة السادسة للنظر فيها واعتمادها بالاتفاق العام في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين.

٤ - يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمندوبة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في إطار الفروع الأولى إلى الرابع أعلاه، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والأربعين.

٥ - تُشجّع الدول على أن تنشئ، حسب الحاجة، لجاناً وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد. وتُشجّع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها، حسب الاقتضاء.

٦ - يُسلم بأنه، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات، يلزم وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد، وينبغي توفير ذلك التمويل. كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، مفيد ويُشجّع بشدة. ولهذا الغرض، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استثنائي يديره الأمين العام.

٣٣/٤٧ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين^(١٨)،

(١٤) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعين، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، الفصل الثاني والمرفق.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعين، اللجنة السادسة، الجلسات ٢٠ إلى ٢٥ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٥، والتصويب.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعين، الملحق رقم ١٠ (A/47/10).

(١٨) رقم ١٠ (A/47/10).

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون للآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

١٠ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣٧٧ من تقريرها^(١٣)، وتعرب عن الرأي بأن متطلبات العمل المتعلق بالتنوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١١ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٢ - توجه مرة أخرى انتباه الحكومات إلى ما يشكله تقديم وجهات نظرها بشأن مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية وبشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، اللذين اعتمدهما اللجنة في قراءة أولى، من أهمية بالنسبة للجنة القانون الدولي، وتحثها على أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها كتابياً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، على نحو ما طلبته اللجنة؛

١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يتواصل عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشاركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه، في حدود الموارد الموجودة، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود بالاقتران مع بياناتها الشفوية، وأن يعدّ ويوزع موجزاً لمواضيع المناقشة؛

١٥ - توصي بمواصلة الجهود المبذولة لتحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة بغية تقديم توجيهات فعّالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

تعليقات الحكومات، سواء المقدمة كتابياً أو المعرب عنها شفويّاً في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، والذي كُرِّس لمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي؛

٥ - تدعو الدول إلى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي^(١٧) إلى الأمين العام قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي إن أمكن ذلك؛

٦ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتباراً من دورتها المقبلة، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل، واطاعة في الاعتبار الآراء التي أبدت خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٧ - تؤيد قرار لجنة القانون الدولي^(١٨) بعدم الاستمرار، خلال الفترة الحالية لعضوية أعضائها، في النظر في الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"؛

٨ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛

٩ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان في:

'١' تخطيط أنشطتها وبرامجها لفترة عضوية أعضائها، واطاعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

'٢' أساليب عملها من جميع جوانبها، واطاعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في النظر في تقريرها بشكل أكثر فعالية في اللجنة السادسة؛

(١٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، المرفق.

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/47/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم.

٢ - تحييط علماً بارتياح خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية^(٢٠)؛

٣ - توصي بأن تولى جميع الدول الاعتبار الواجب لسن تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في ضوء الحاجة الراهنة إلى وحدة القانون الواجب التطبيق على التحويلات الدائنة الدولية؛

٤ - تحييط علماً بارتياح خاص بإنجاز اللجنة واعتمادها للدليل القانوني لصفقات التجارة المكافئة الدولية^(٢١)؛

٥ - توصي بأن تستخدم الأطراف المشتركة في صفقات التجارة المكافئة الدولية هذا الدليل القانوني؛

٦ - توصي أيضاً ببذل جميع الجهود كيما يصبح الدليل القانوني معروفاً ومتاحاً بصفة عامة؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ)^(٢٢)، قد بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل مزيداً من الجهود لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق واسع؛

٨ - تعيد تأكيد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في تحقيق التوحيد والتجانس للقانون التجاري الدولي، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، النشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٩ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أن تقوم اللجنة برعاية حلقات دراسية وندوات لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة، وفي هذا الصدد؛

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقتين دراسيتين عن القانون التجاري الدولي، عقدت الأولى في سوفيا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والثانية في مكسيكو

١٦ - توصي أيضاً بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٣٤/٤٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، لا سيما مصالح شعوب البلدان النامية، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن تحقيق التجانس والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يسهم، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

وإذ تؤكد قيمة مشاركة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية ومن مختلف النظم القانونية في عملية تحقيق التجانس والتوحيد للقانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين^(١٩)،

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيّمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يساورها القلق للانخفاض النسبي لمعدل تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة، لاسيما في دورات أفرقتها العاملة خلال السنوات الأخيرة، مما يرجع جزئياً إلى عدم توفر موارد كافية لتمويل سفر هؤلاء الخبراء،

١ - تحييط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين؛

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢١) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٢٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع، هامبورغ، ٦-٣١ آذار/مارس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع

E.80.VIII.1) الوثيقة A/CONF.89/13، المرفق الأول.

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/47/17).